أوراق علمية

(66)

تحريرُ حكمِ المعازِفِ عندَ السلَفِ والأئمةِ الأربعة

إعداد

علاء إبراهيم عبد الرحيم

باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

SALALFCENTER

salafcenter3@gmail.com

SALALFCENTER

جوال سلف

009665 565 412 942

تحرير حكم المعازف عند السلف والأئمة الأربعة

فإن الحاجة ملحة في هذه الآونة لبيان وتحرير أقوال الأئمة في حكم المعازف، خا صة مع انت شار الت شويش على الناس بحلها، تارة بجعل وقوع الخلاف في الم سألة -أيًّا كانت درجته وقوته- دليلًا، فلا تكاد تثار مسألة علمية إلا ويخرج علينا من يروِّج إلى التحلل منها؛ محتجًا بأن في المسألة خلاف .. خلافٌ وحَسْب!

ثم يجهدون في إظهار الأقوال الـ شاذة بمظهر القوة، وفي المقابل يـ سفهون ويـ ستهجنون القول الذي حكى العلماء الإجماع على تحريمه، حتى قام بعضهم بترديد الادعاء الباطل -سيأتي إبطاله- بأن من الـ صحابة وأبناء الـ صحابة وبناتهم من كانوا يـ ضربون على المعازف ويـ ستمعون إليها[1].

ونروم في هذه الور قة **تحرير أحـكام المـعازف والملاهي**؛ بذكر إجـماع العلـماء على تحريمها، وهو قول الـ سلف قاطبة، واتفاق مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام -أبي حنيفة ومالك والـشافعي وأحمد- التي تدور الفتيا عليهم في قا صي الأرض ودانيها، وبه قال أكابر المـشايخ في كل مذهب.

وقد بـ سطنا القول في ذلك؛ لئلا يغتر بإ شاعة القول بحل المعازف وآلات اللهو؛ فإن من المقرر عـند أ هل العلم: أ نه لا يجوز لآ حاد الناس أن يحتج بحل أمر قد أجمع العلماء على حرمته، فيقول -مثلًا-: قد قال بحل سماع المعازف بعض العلماء أو المتأخرين فأنا أقلدهم، فإن تقليد القول الشاذ لا يجوز.

وفي هذا المعنى يقول القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ ـ): "وإذا كان فعله أحد من هؤلاء المتأخرين، فإنه لا يجوز؛ لأنه قد أخطأ في ذلك، ولا يلزم الاقتداء به، ويترك الاقتداء بالأئمة الرا شدين المهديين، الذين أخذوا كل شيء عن النبي صلى الله عليه و سلم توقيفًا، ومن هذا يعيب كثير من الناس الـ صواب، يحتج إليه بالـ صحابة والتابعين، والـ صلحاء

---

(١) منهم عدنان إبراهيم في إحدى خطبه، ودونك رابطها:
https://www.youtube.com/watch?v=TesʌaꝗmrNcE

المتقدمين، فيحتجون هم بالمتأخرين الذين لا يقضى لهم بالإصابة كما قضى بها للصحابة، نعوذ بالله من حرمان الصواب"[1].

وأما إذا استحكمت الشبهة، والتبس الأمر على المرء؛ فلينتبه العاقل بأن المصير إلى قول الجماعة أولى، لا سيما من أحب أن يستبرئ لدينه، أو يحتاط لنفسه، ويتورع في موضع المخافة بالمصير إلى الأولى، والأخذ بالأجود أحرى[2].

ولا يخفى أن وقوع مثل هذا في الأمة من حِكم الله تعالى -العليم الخبير- إذ من فوائده ومنافعه: تثبيت قلوب أهل الحق على الحق الذي هداهم الله تعالى إليه؛ بمشاهدة ما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيانًا -وليس الخبر كالعيان- فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**»، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «**الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»[3]. فتحقق هذا ورأينا عيانًا من يجادل ويماري بالباطل وبغير علم في تحريم سماع المعازف وآلات اللهو، ونسأل الله تعالى الثبات على الحق، والعصمة من الزلل.

تعريف المعازف:

المعازف: هي الملاهي، وأصل الكلمة عزف، والعزف: من اللعب بالدف والطنابير ونحوه. والمعازف: الملاعب التي يُضرب بها[4]، ويطلق عليها في زماننا آلات الطرب[5]، كما يطلق عليها الموسيقى.

الإجماع على تحريم استماع آلات اللهو:

---

(١) الرد على من يحب السماع لأبي الطيب الطبري (ص: ٥٣).

(٢) ينظر: الرد على من يحب السماع لأبي الطيب الطبري (ص: ٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٤٥٩)، وابن ماجه (٤٠٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٨٧).

(٤) العين ينسب للخليل بن أحمد (١/ ٣٥٩)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٨١٤).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٩١).

حكى الإجماع على تحريم استماع آلات اللهو والمعازف سوى الدف في العرس ونحوه، غير واحد من أهل العلم الكبار -على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم- وفيما يلي ذكر أقوالهم وأقوال من لم يحك في المسألة خلافًا:

- **أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي (ت ٤٤٧ هـ):**

قال سليم في كتابه "التقريب" -بعد أنْ أورد حديثًا فِي تحريم الكُوبَة-: وفي حديث آخَر: "أنَّ اللهَ يَغفِرُ لكلِّ مذنبٍ إلا صاحب عَرطَبة أو كُوبةٍ"، والعَرطَبة: العُود، **ومع هذا فإنَّه إجماع**"(١).

- **القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ):**

لم يحك القاضي أبو الطيب الطبري في تحريم آلات اللهو خلافًا، وقال: "وإن استباحه فقد فسق"(٢).

- **أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٥٦ هـ):**

يقول أبو العباس القرطبي: "أما المزامير والأوتار والكوبة -وهو طبل طويل ضيق الوسط، ذو رأسين- **فلا يختلف في تحريم سماعه، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك**، وكيف لا يحرم سماع ذلك؟! وهو شعار أهل الخمور والفسق، ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه"(٣).

- **الحافظ ابن الصلاح الشافعي (ت ٦٤٣ هـ):**

يقول الحافظ ابن الصلاح: "فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، **ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاخلاف أنه أباح هذا السماع**، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردًا، والدف منفردًا، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد فيه خلافًا بين

---

(١) ينظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي (ص: ١١٨- ١١٩).

(٢) الرد على من يحب السماع لأبي الطيب الطبري (ص: ٥١).

(٣) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لأبي العباس القرطبي (ص: ٧٢).

الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم، **فإذن هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين**"(١) .

- **الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ):**

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "أكثر العلماء على تحريم ذلك -أعني: سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها- وكل منها محرم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره **إجماع العلماء على ذلك**"(٢) .

- **ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ):**

يقول ابن حجر الهيتمي: "الأو تار والمعازف: كالطنبور، والعود، وال صنج -أي: ذي الأوتار- ... وغير ذلك من الآلات الم شهورة عند أهل اللهو وال سفاهة والف سوق، **وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه**، حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه، وزل به عن سنن تقواه"(٣) .

موقف السلف من المعازف:

الآثار عن السلف الكرام -من الصحابة والتابعين- في تحريم آلات اللهو والمعازف كثيرة جدًّا، وسأقتصر على ما يناسب المقام منها:

الأثر الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: إن هذه الآية التي في القرآن: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠- ٥٠١).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٤٤).

(٣) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص: ١١٨).

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]، قال: "هي في التوراة أن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والمزامير والزَّفْن(١) والكِنَّارات(٢)..."(٣).

الأثر الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام"(٤).

الأثر الثالث: عن عطاء بن يسار عن كعب -رحمه الله- قال: "إن فيما أنزل الله -عز وجل- على موسى: إنا أنزلنا الحق لنبطل به الباطل، ونبطل به اللعب والمزامير والكِنَّارات والشعر والخمر، فأقسم ربي -عز وجل-: لا يتركها عبد خشية مني إلا سقيته من حياض القدس"، قال زيد بن الحباب: سألت أبا مودود: ما المزامير؟ قال: الدفوف المربعة، فقلت: ما الكِنارات؟ قال: الطنابير(٥).

الأثر الرابع: كتب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى مؤدب ولده: "وليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن؛ فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بهما ينبت النفاق في القلب، كما ينبت العشب الماء، ولعمري لتوقي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه، وهو حين يفارقها لا يعتمد مما سمعت أذناه على شيء ينتفع به"(٦).

فجعل بغض الملاهي من أوائل ما ينبغي اعتقاده؛ لأن مبدؤها من الشيطان الرجيم، ومنتهاها سخط الرحمن، كما أنها تنبت النفاق في القلب.

---

(١) يعني: الرقص. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٣٠٥).

(٢) الكنارات -بفتح الكاف وكسرها-: العيدان، وقيل: البرابط، وقيل: الطنبور، وهما نوعان من آلات المعازف. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٦٧٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٧٦)، وبنحوه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/٢٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٧٦).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٥١).

الأثر الخامس: قال أبو حصين -رحمه الله-: اختصم إلى شريح في رجل كسر طنبورًا فلم يقض فيه بشيء[(١)].

الادعاء بأن السلف كانوا يستمعون المعازف:

مع كثرة الآثار عن السلف في تحريم المعازف وآلات اللهو إلا أن بعضهم لم يعجبه ذلك فادعى -زورًا وبهتانًا- أن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم كانوا يتعاطون الضرب على آلات المعازف ويستمعون إليها؟![(٢)].

الجواب عن هذه الدعوى الباطلة:

هذه الدعوى الباطلة مبناها على وضع الأسماء على غير مسمياتها؛ فإن السماع المعروف عند العرب كان بمعنى: رفع الصوت بالشعر، ليس إلا، فإذا فعل أحدهم ذلك قالوا: أهمل السماع، أما في زماننا فإنه يطلق على سماع آلات اللهو والغناء المحرم.

لأجل هذا المعنى قال الإمام الشيخ رزين -رحمه الله-: ما أتي على بعض العلماء المتأخرين إلا لوضعهم الأسماء على غير مسميات، وها هو ذا بين؛ ألا ترى السماع كان عندهم على ما تقدم ذكره، وهو اليوم على ما نعاينه، وهما ضدان لا يجتمعان.

ثم إنهم لم يكتفوا بما ارتكبوه حتى وقعوا في حق السلف الماضين -رضي الله عنهم- ونسبوا إليهم اللعب، واللهو في كونهم يعتقدون أن السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف -رضوان الله عليهم- يفعلونه.

ومعاذ الله أن يظن بهم هذا، ومن وقع له ذلك فيتعين عليه أن يتوب، ويرجع إلى الله تعالى، وإلا فهو هالك؛ ألا ترى أن الشيخ الإمام السهروردي -رحمه الله- لما أن تكلم على السماع قال في أثناء كلامه: ولا شك أنك إذا خيلت بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع، وما يفعلونه فيه، فإن

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٣/ ١٠٥).

(٢) سعى د. عدنان إبراهيم في ترويج هذه الفرية، واسمعه في هذا المقطع:

https://www.youtube.com/watch?v=udEFpu٩fsi٤

نف سك تنزه أ صحاب ر سول الله صلى الله عليه و سلم، ومن تبعهم عن ذلك المجلس، وعن حضوره"[1].

ويعلق عليه الشيخ ابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧ هـ) بقوله: "ولقد أنصف فيما و صف، وهذا هو الحق الذي يجب اعتقاده في حق السلف الماضين -رضي الله عنهم أجمعين-"[2].

ويقول الحافظ ابن رجب: "فتبين بهذه الروايات، أن ترخص الصحابة -ر ضي الله عنهم- إنما كان في إن شاد شعر الجاهلية. وفيه من الحكم، وغيرها -على طريق الحداء ونحوه- مما لا يهيج الطباع إلى الهوى. ولهذا كانوا يفعلونه في مسجد المدينة، ولم يكن في شيء من ذلك غزل ولا تشبيب بالنساء ولا وصف محاسنهن، ولا وصف خمر ونحوه مما حرمه الله تعالى"[3].

موقف الأئمة الأربعة وفقهاء المذاهب من المعازف:

مع ظهور دلالة الإجماع على تحريم المعازف، فقد يت شبث بع ضهم في زماننا بالأقوال الـ شاذة، مما قد يوهم الناس أن طائفة من العلماء الأعلام قائل بحلها، أو أن في المـ سألة خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة؛ لذا أورد فيما يلي بعض أقوال أئمة المذاهب الفقهية مع ذكر سنة وفاة أ صحابها؛ ليعلم القارئ الحـ صيف أن أئمة المذاهب الأربعة وعلمائها متفقة على القول بتحريم استماع آلات اللهو والمعازف جيلًا بعد جيل، وزمنًا بعد زمن، وأن ما ينسب إلى بعضهم لا أساس له من الصحة البتة.

تفصيل مذهب الإمام أبي حنيفة في تحريم المعازف:

يرى علماء الحنفية قاطبة حرمة الا ستماع لآت المعازف كلها؛ ابتداء بأئمة المذهب الثلاثة -أبي حنيفة وأبي يو سف ومحمد بن الحـ سن- رحمهم الله، إلى ابن عابدين -خاتمة محققي المذهب- بل إن مذهب الحنفية في هذا من أشد المذاهب، حيث يقول الإمام ابن القيم: "مذهب أبي حنيفة في ذلك من أ شد المذاهب، وقوله فيه أغلظُ الأقوال، وقد صرح أ صحابه

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٣/ ٩٥- ٩٦).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٩٦).

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٥٧).

بتحريم سماع الملاهي كلها، كالمِزْمار، والدّف، حتى الضرب بالقَضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُرَدُّ به الشهادة"[1].

وإليك طائفة من أقوالهم في تحريم سماع الملاهي كلها:

يقول المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ): "ودلت المسألة على أن **الملاهي كلها حرام** حتى التغني بضرب القضيب"[2].

ويقول برهان الدين ابن مازه البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ): "في «فتاوى أهل سمرقند» استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب، وغير ذلك من الملاهي حرام"[3].

ويقول أبو عبد الله بن أبي بكر الرازي الحنفي (ت ٦٦٦ هـ): "استماع الملاهي و سماع صوت الملاهي كلها حرام، فإن سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد أن لا يسمع مهما أمكنه"[4].

ويقول أبو الفضل عبد الله الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ): "واستماع الملاهي حرام: كالضرب بالقضيب والدف والمزمار وغير ذلك"[5].

ويقول ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ): "واستماع صوت الملاهي حرام كالضرب بالقصب وغيره"[6].

ويقول ابن عابدين الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ): "وفي البزازية: استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام"[7].

تفصيل مذهب الإمام مالك في تحريم استماع المعازف:

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٤٠٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٥).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦٩).

(٤) تحفة الملوك (ص: ٢٣٨).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٥).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢١٥)، وانظره أيضا في: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢/ ٥٥٠، ٥٥٣).

(٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٥٢).

يقول ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦ هـ): "ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله، ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك، **ولا سماع شيء من الملاهي والغناء**"(١).

ويقول أيضًا: "ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة، **أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح**، وقد اختلف في الكبر"(٢).

ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ): "لا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والزمر وما في معناه، وقد رخص من ذلك فيما يستعمل في النكاح من الدف والكبر"(٣).

ويقول ابن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٢٠ هـ): "ولا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو واللعب، ولا من الملاهي المطربة كالطبل والزمر وما كان في معناه"(٤).

ويقول ابن شاس المالكي (ت ٦١٦ هـ): "فأما لهو غير مباح: كالعود والطنبور والمزهر المربع، فلا تجاب الدعوة معه، ومن أتاها فوجد اللهو المحظور فليرجع"(٥).

ويقول الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت ١٠٧٢ هـ): "**ومذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدف في النكاح**، والكبر على خلاف..."(٦).

تفصيل مذهب الإمام الشافعي في تحريم استماع المعازف:

نقل عن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) أنه كان يكره التغبير -وهو الطقطقة بالقضيب(٧)- ويقول: "وضعه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن"(٨).

---

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٤)، ونقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٦٢- ٦٣).

(٢) الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٨).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٧٢٧).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٢).

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٨٧).

(٦) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٥٥٩).

(٧) القضيب: الغصن، أو العود من الخشب. ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٥٥)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٧٦).

(٨) ينظر: الرد على من يحب السماع لأبي الطيب الطبري (ص: ٢٨).

وقد أفتى قاضي القضاة أبو بكر محمد بن المظفر الشامي الشافعي (ت ٤٨٨ هـ) -وكان أحد العلماء الصالحين الزهاد، الحاكمين بالعدل وكان يقال عنه: لو رفع مذهب الشافعي من الأرض لأملاه من صدره- بتحريم الغناء، وهذه صورة فتياه بحروفها، قال: "لا يجوز الضرب بالقضيب ولا الغناء ولا سماعه، **ومن أضاف هذا إلى الشافعي فقد كذب عليه**"(١).

فلينظر المؤمن وليعتبر بقول الإمام الشافعي وإنكاره للضرب بالقضيب؛ ليصل إلى مدى إنكار الفقهاء لسماع آلات اللهو والملاهي؛ لذا يقول ابن رجب: "فكيف يكون قوله في آلات اللهو المطربة؟!"(٢).

ويقول ابن القيم -تعليقًا على قول الشافعي-: "فإذا كان هذا قولَه في التغبير، وتعليله أنه يصدّ عن القرآن، وهو شِعْرٌ يُزهِّد في الدنيا، يغنِّي به مُغنٍّ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نِطْع أو مَخَدّة على توقيع غنائه؛ فليت شعري ما يقول في سماعِ التغبيرُ عنده كتَفْلةٍ في بحر؛ قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرّمٍ؟ فالله بيْن دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل.

قال سفيان ابن عُيينة: "كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون".

[قال ابن القيم]: ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين"(٣).

ولما سئل الحافظ ابن الصلاح الشافعي عن رجل يعتقد الألحان المقترنة بالدفوف والشبابات والرقص وجمع الجماعات على ذلك مع المرد، ثم مع الاعتقاد يؤثر حضور ذلك، ويجتمع مع الجماعات عليه مصرًّا، هل يأثم بذلك وتسقط عدالته؟

أجاب -رضي الله عنه-: نعم يأثم بذلك ويفسق، وتسقط عدالته وحالته هذه، **وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء، وسائر من يقتدي به في أمور الدين، ومن نسب حاله إلى مذهب الشافعي، أو أحد من أئمة الصحابة -رضي الله عنه وعنهم- فقد قال باطلًا**(٤)، وإنما نقل

---

(١) ينظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٥٩- ٤٦٠).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٦٤).

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٤٠٨- ٤٠٩).

(٤) في هذا أبلغ الرد على من ادعى استماع السلف لآلات اللهو والمعازف.

الخلاف بين جماعة من أ صحابه في ال شبابة بانفرادها، وفي الدف بانفراده، فتوهم من لا تحقيق عنده -ممن مال معه هواه- أن ذلك الخلاف جار في هذا الذي اجتمع فيه ما اجتمع، وذلك خطأ لا يـ صدر مثله ممن عنده م سكة من فهم وإذ صاف، وكذلك من ن سب حاله إلى بعض م شايخ الزهد والتصوف فقد أخطأ، فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع، وعلى الجملة: فمن دعا إلى هذا السماع وأباحه فقد باء بعظيم، ولبس من الانحلال لبوس سوء، يعرف هذا من اطلع على آفات الأعمال ومكائد ال شيطان، طهرنا الله وأعاذنا ومن نحب والم سلمين وهو أعلم"(١).

وهذا ما قرره شيخا المذهب -الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) والنووي (ت ٦٧٦ هـ)- حيث يقولان: "أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مطرب كالطنبور، والعود، والصنج، وسائر المعازف، والأوتار فيحرم استعماله، والاستماع إليه"(٢).

تفصيل مذهب الإمام أحمد في تحريم المعازف:

يقول ابن أبي مو سى الشريف الحنبلي (ت ٤٢٨ هـ): "ولا يحل لأحد أن يتعمد سماع الباطل كله، ولا أن يتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل له، **ولا يسمع شيئًا من الملاهي والغناء**"(٣).

ويقول أيضًا: "وحرام على الرجال والنساء حضور نياحة أو لطم خد في مصيبة وغيرها، أو اتخاذ لهو من مزمار، أو طبل، أو عود، أو مِعزفة، أو طنبور، وما أ شبه ذلك من الملاهي الملهية، وما أُرخص في شيء من ذلك بحال إلا في الدف في النكاح"(٤).

ويقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) -شيخ المذهب الحنبلي-: "فصل: في الملاهي: وهي على ثلاثة أضرب؛ **محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة، والرباب، ونحوها**، فمن أدام استماعها، ردت شهادته...

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٩٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (١٣/ ١٥)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٢٨)، واللفظ للرافعي.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (ص: ٥٣٢).

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٣٦- ٥٣٧).

و ضرب مباح: وهو الدف؛ فإن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: «أعلنوا النكاح، وا ضربوا عليه بالدف» . أخرجه مسلم. وذكر أ صحابنا، وأ صحاب الشافعي، أنه مكروه في غير النكاح... وأما ال ضرب به للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان ي ضرب به الن ساء، والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء...

فأما ال ضرب بالق ضيب، فمكروه إذا ان ضم إليه محرم أو مكروه، كالت صفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنه ليس بآلة ولا بطرب، ولا ي سمع منفردا، بخلاف الملاهي(١) .

ويقول ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ): "يحرم مزمار وطنبور ونحوهما، نص عليه، فمن أدام استعمالها ردت شهادته، وكذا عود وجنك"(٢) .

ويقول الشيخ منصور البهوتي - شيخ متأخري الحنابلة- (ت ١٠٥١ هـ): "ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعرفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها سواء ا ستعملت لحزن أو سرور، وفي الق ضيب وجهان وفي المغني لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه"(٣).

ويقول الشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني الحنبلي (ت ١١٣٥ هـ): "تحرُم كل المَلْهيَاتِ سوى الدفّ، كمزمارٍ، وطنبورٍ، ورباب، وجنك، وناي، ومعزفة، وجفانة، وعودٍ، وزمّارة الراعي، ونحوها، سواء استُعمِلت لحزنٍ، أو سرور"(٤).

حديث القرآن والسنة عن المعازف:

دل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على تحريم سماع المعازف وآلات اللهو، ولا يظن عاقل أن دلالة الكتاب والسنة تقتصر على النص الذي لا يحتمل معنى آخر فقط، بل يمكن

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٣- ١٥٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٣١١).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ١٨٣).

(٤) نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢١١- ٢١٢).

أن تكون دلالتهما ظاهرة كما هو مقرر في علم أصول الفقه، على أن دلالة القرآن في هذه المسألة ظاهرة، ودلالة السنة نصية، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: دلالة القرآن الكريم على تحريم المعازف:

الدليل الأول: يقول الله -تبارك وتعالى-: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [لقمان: ٦]

وقد قال الحسن البصري: "{لَهْوَ الْحَدِيثِ}: المعازف والغناء"(١)، وعن بعضهم: أنه الغناء، وقيل: هو الطبل، وقيل: عنى بلهو الحديث: الشرك، وجميع هذه الأقوال يدخل في معنى الآية الكريمة، وليس بينها تعارض؛ ويقال في مثل هذا: اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات.

والصواب -كما قال الطبري (ت ٣٢١ هـ)-: "أن يقال: عنى به كل ما كان من الحديث ملهيًا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالى عم بقوله: {لَهْوَ الْحَدِيثِ}، ولم يخصص بعضا دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك"(٢).

ويكون معنى قوله: {يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} -كما قال الإمام البغوي (ت ٥١٠ هـ)-: "أي: يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن"(٣).

وجه الدلالة:

في الآية الكريم وعيد شديد لأناس يفعلون شيئًا محددًا -وهو شراء لهو الحديث- من أجل الإضلال عن سبيل الله تعالى ويتخذونها هزوًا؛ إذن عندنا فعل معين بقصد معين، ومحاولة قصر الكلام على القصد دون الفعل إبطال للمراد من الآية.

وبهذا يرد على ابن حزم قوله: "أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}، وهذه صفة من فعلها كان كافرًا، بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوًا.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٥٢).

(٢) تفسير الطبري (٢٠/ ١٣٠).

(٣) تفسير البغوي (٦/ ٢٨٤).

ولو أن امرأً ا شترى م صحفًا لي ضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوًا لكان كافرًا، فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط -عز وجل- من ا شترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نف سه، لا ليضل عن سبيل الله - تعالى -، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا"(١).

فقوله: "فهذا هو الذي ذم الله تعالى" خطأ؛ لأن الذم في الآية وقع على فعل بعينه -وهو شراء لهو الحديث- مع ق صدهم الإ ضلال واتخاذها هزوًا، فإذا بابن حزم يق صر الذم في الآية على ق صدهم ويترك فعلهم، ثم يأخذ في التمثيل بمثال لا ينطبق على الآية، بل هو بعيد تمامًا عنها؛ ويقال له: هل شراء الم صحف -في مثالك الذي مثلت به- شراء للهو الحديث؟! والجواب: بالطبع لا. فبطل كلامه ومثاله(٢).

وبهذا يُعلم أن نص الآية يرد صراحة على قوله: "وما ذم قط -عز وجل- من ا شترى لهو الحديث؛ ليلتهي به ويروح نف سه، لا لي ضل عن سبيل الله تعالى"؛ فإعمال الكلام أولى من إهماله.

الدليل الثاني: يقول الله تعالى: {وَا سْتَفْزِزْ مَنِ ا سْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِ صَوْتِكَ} [الإ سراء: ٦٤].

قال مجاهد: الغناء والمزامير(٣)، و قال أي ً ضا: باللهو والغناء، و قال غيره: بدعائك إياه إلى طاعتك ومعصية الله.

وجه الدلالة:

يقال في تف سيرها كما قيل في تف سير الآية الـ سابقة؛ لذا يقول الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالـصحة أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس: وا ستفزز من ذرية آدم من ا ستطعت أن ت ستفزه بـ صوتك، ولم يخ صص من ذلك صوتا دون صوت، فكل صوت كان دعاء إليه وإلى

---

(١) المحلى بالآثار (٧/ ٥٦٧).

(٢) مع وهاء كلام ابن حزم وشدة ضعفه إلا أن بعضهم -كالدكتور عدنان إبراهيم- طار به فرحا، واستحسنه: وإليك رابط المقطع: https://www.youtube.com/watch?v=udEFpu ٤fsi٩

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٤٦).

عمله وطاعته، وخلافا للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله تبارك وتعالى اسمه له"(١).

وعليه فآلات اللهو والمعازف من أصوات الشيطان ومصايده التي يغوي بها ابن آدم؛ يقول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "ومن مكايد عدوّ الله ومصايده، التي كاد بها من قلَّ نصيبه من العلم والعقل والدِّين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماعُ المُكاء والتصدية، والغناء بالآلات المحرّمة، الذي يصدُّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رُقية اللواط والزِّنى"(٢).

ثانيًا: دلالة الأحاديث على تحريم المعازف:

الحديث الأول: عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري -رضي الله عنه- والله ما كذبني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"**(٣). والحر: الفرج، والمعازف: آلات الملاهي(٤).

يقول الحافظ ابن رجب: "رواه البخاري تعليقًا، ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم في "المستخرج"، وأبو داود(٥) بأسانيد صحيحة"(٦).

ونقل الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) عن ابن الصلاح قوله: "والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك؛ لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ٤٩١).

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٦٥، ١٠/ ٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩).

(٦) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٤٨).

آخر من كتابه م سندًا مت صلًا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأ سباب التي لا ي صحبها خلل الانقطاع"(١) .

ووجه الدلالة من الحديث:

"أن المعازف هي آلات اللهو كلُّها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالًا لما ذَمّهم على ا ستحلالها، ولما قَرَن ا ستحلالها با ستحلال الخمر، والحِرِ -فإن كان بالحاء والراء المهملتين-: فهو استحلال الفروج الحرام"(٢) .

الحديث الثاني: عن عمران بن ح صين أن ر سول الله صلى الله عليه و سلم قال: «**فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَ ْسفٌ وَمَ ْسخٌ وَقَذْفٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُ ْسلِمِينَ: يَا رَ ُسولَ اللهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ**»(٣) .

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر -ر ضي الله عنهما- أنه سمع صوت زمارة راع، فو ضع أ صبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أت سمع؟، فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا، فو ضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: "رأيت ر سول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا"(٤) .

وقد يأتي هنا سؤال: أليست المعازف مثل الأشعار؟

أورد الغزالي الـ شافعي (ت ٥٠٥ هـ ـ) هذه الـ شبهة ثم رد عليها، فقال: "فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأ صوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي: كالذي يخرج من حلقه، أو من القضيب، والطبل والدف وغيره"(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢).

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢١٢)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٣٥)، وابن ماجه (١٩٠١)، وصححه الألباني في الروض النضير (٥٦٨).

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٢٧٢).

ثم أجاب عن هذه الـ شبهة فقال: "ولا يـ ستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير، التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها؛ إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان"(١).

وبالجملة فإن هذا القياس غير صحيح؛ يقول الحافظ ابن رجب: "فمن قاس على ذلك سماع أ شعار الغزل مع الدفوف المـ صلـ صلة فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل"(٢).

وقد يتبادر سؤال آخر هام: هل يسوغ الإنكار على من قال بحل المعازف والموسيقى؟!

وإذ قد ثبتت دلالة الكتاب والـ سنة والإجماع واتفاق مذاهب الأئمة الأربعة على تحريم ا ستماع المعازف، ولم يعرف للعلماء المعتبرين مخالفًا يعتد به، وأن الخلاف الواقع لبعض العلماء -كابن حزم وابن القيسراني- خلاف شاذ ضعيف، لم يقم على دليل، ولا يعتد به.

فإنه فلا مسوغ البتة للقول بحل ا ستماع المعازف، ويجب الإنكار على قائله، ولا ينقضي العجب من أن نـ سمع في زماننا من ينكر على من أنكر المنكر شرعًا؛ فتراه ينكر من أنكر على القائلين بحل سماع الموسيقى!!(٣)، ودونك بعض أقوال أهل العلم في الإنكار على من يستمع المعازف والموسيقى:

- يقول الإمام أبو يو سف - صاحب أبي حنيفة- (ت ١٨٢ هـ) -في دار يـ سمع منها صوت المزامير والمعازف-: "ادخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، ولو لم يجز الدخول بغير إذن؛ لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض"(٤).
- ويقول أبو بكر الآجري (ت ٣٦٠ هـ): "تحريم ا ستماع المزامير: مثل المعز فة والصفارة والصنج والطبل والعود والطنبور وأشباه هذا، قال محمد بن الحسين [أي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٤٨).

(٣) يقول د. حاتم العوني: الإنكار على الرأي الآخر [يعني: القائل بحل الموسيقى] هو الذي أنكره، وقال أيضا: ما أجد أي حرج في إباحتها [يعني: الموسيقى]، ودونك رابط كلامه:

https://www.youtube.com/watch?v=٨sj٤OHNCcZ١

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/ ١٦٦)، ومعلوم أن هذا الدخول بغير إذن لا يملكه كل أحد، بل هو للإمام أو نائبه أو المحتسب.

الآجري]: جميع هذا محرمٌ، بعث النبي صلى الله عليه و سلم بمحق هذا وبطلانه؛ لأنه من الجاهلية، فحرمه الله عز وجل كله، وهذا كله وزيادة؛ فقد كثر في الناس، وهو مكسب الفساق، ويجدون من يعينهم على هذا"[(١)].

- ولما سئل الشيخ أبو علي الرُّوذباري (ت ٣٢٢ هـ) عمَّن يسمَع الملاهي ويقول: هي حَلال؛ لأنِّي قد و صلت إلى درجةٍ لا يُؤثِّر فِيَّ اختلاف الأحوال، فقال -ر ضي الله عنه-: "نعم قد وصل، ولكن إلى سَقر"[(٢)]، يعني: إلى جهنم.
- ويقول شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣ هـ): "يمنعون [يعني: أهل الذمة] من إظهار شرب الخمر، و ضرب المعازف، والخروج سكارى في أمصار المسلمين؛ لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين"[(٣)].
- ويقول ابن حجر الهيتمي: "ولا منكر أقبح ممن يريد أن يحلل ما أجمع العلماء على تحريمه، ويوقع العامة وغيرهم في العمل به و سماعه، غافلا عما يترتب عليه من الإثم والعقاب، عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه، آمين"[(٤)].

أثر المعازف على قلب المؤمن:

"لا ريب أن التقرب إلى الله تعالى بسماع الغناء الملحن، لا سيما مع آلات اللهو مما يعلم بالضرورة من دين الإ سلام، بل ومن سائر شرائع المر سلين أنه ليس مما يتقرب به إلى الله، ولا مما تزكى به النفس وتطهر به فإن الله - تعالى- شرع على أل سنة الر سل كل ما تزكو به النفوس وتطهر من أدنا سها وأو ضارها، ولم يشرع على لسان أحد من الر سل في ملة من الملل شيئًا من ذلك"[(٥)].

---

(١) تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري (ص: ١٩٢- ١٩٣).

(٢) ينظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص: ٥٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٣٤).

(٤) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص: ١٣٦).

(٥) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٦٢).

ومع ظهور هذا الأثر الخطير -والذي يشعر به كل من أدمن الاستماع لآلات اللهو والمعازف- إذا بنا نسمع العجب حيث يقول بعضهم: "إن الموسيقى من أطيب الطيبات"!![1]، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وقد أحسن الإمام أبو بكر الآجري حيث وصف من نزه سمعه عن الاستماع لآلات اللهو والمعازف وجميع المحرمات، بأنه قد اتسم بصفة العقلاء؛ فقال: "في الناس قوم نزهوا أنفسهم عن استماع ما لها فيه اللذة من كثير من الملاهي، فالعاقل من الناس لا يبلغ نفسه ما تهوى، بل يمنعها من ذلك، سمع الله -عز وجل- قال: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: ٤٠، ٤١]، فقِه عن الله -عز وجل- هذا الخطاب، فزجر نفسه عن هواها بتوفيق من الله الكريم له، فكان عاقبة هذا ما تقدم ذكرنا له.

علم أن استماع ما تهواه النفوس مما هو محظور عليه من اللغو فأعرض عنه، سمع الله -عز وجل- قال -وقد مدح العقلاء-: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ} [القصص: ٥٥]، وسمع الله -عز وجل- قال: {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٣]، فمدحهم بإعراضهم عن الباطل، فكان مراده أن يستمع إلى ما ندبه إليه مولاه الكريم، مما سمعه أحبه مولاه، وكان له باستماعه الرحمة، قال الله -عز وجل-: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤]، وسمع الله -عز وجل- قال: {فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: ١٧، ١٨]، هذه صفة العقلاء"[2].

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[3].

---

(١) هكذا قال د. عدنان إبراهيم في إحدى حلقاته، ودونك رابطها:

https://www.youtube.com/watch?v=kC_DpaLmIa٤

(٢) تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري (ص: ٢١٩).

(٣) إتماما للفائدة: ينظر: مركز سلف ففيه مقالة بعنوان: "ذم المعازف وتحريمها في نصوص العلماء" وهذا رابطها:

https://salafcenter.org/٢٤٠٦/

كما أن هناك كتبا ورسائل مفردة تناولت هذه المسألة، وبينت حرمة سماع المعازف، ومن أشهرها:

- .ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (٢٨٠ هـ)
- تحريم النرد والشطريج والملاهي للإمام الحافظ أبي بكر الآجري (٣٦٠ هـ)
- الرد على من يحب السماع للإمام أبي الطيب الطبري (٤٥٠ هـ)
- جزء في فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع ونحو ذلك للإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)
- .كشف القناع عن حكم الوجد والسماع للإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي (٦٥٦ هـ)
- رسالة في السماع والرقص للإمام ابن تيمية جمعه الشيخ محمد بن محمد المنيجي الحنبلي (٧٢٨ هـ)
- الكلام على السماع للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)
- نزهة الأسماع في مسألة السماع للإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)
- تشييد الاختيار لتحريم الطبل والمزمار لشمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الحنفي (المتوفى: ٩٥٣ هـ)
- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع للإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٣ هـ)
- .السيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني أو السم القاتل للمفتي المتساهل لأبي يحيى مصطفى ابن رمضان بن عبد الكريم الأزهري (١٢٦٣ هـ)
- .تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبحثين للمعازف والغنا وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينا للشيخ ناصرالدين الألباني (١٤٢٠ هـ)
- حكم الإسلام في الغناء للشيخ محمد الحامد
- الغناء في الميزان للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
- فصل الخطاب في الرد على أبي التراب للشيخ حمود بن عبد الله التويجري
- الرد على القرضاوي والجديع للشيخ عبد الله رمضان بن موسى
- الغناء والموسيقى في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني
- الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف للشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي
- إتحاف القاري بالرد على مبيح الموسيقى والأغاني (رد علمي مؤصل على الجديع) للشيخ النميري ابن محمد الصبار
- الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث تحريم المعازف والرد على ابن حزم المخالف ومقلده المجازف للشيخ علي حسن علي الحلبي الأثري.